شرعي وهو توجه الغلط بجر قوله صام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه في الاول ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون في الثاني بجر قوله مطلقا اي في هلال الصوم وهلال الفطر قوله وجوبا اي افتراضا فيما يظهر فليراجع قوله لشبهة الرد هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسئلة هلال رمضان اما في مسئلة هلال شوال فانما لم تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده فتكون شبهة كما في امداد الفتاح قوله لانما راه يحتمل الى اخره هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما تجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم كما لا يخفى قوله في الجامع خلافا للفقيه ابي جعفر بناء على انه لا يجوز له ان يقبل شهادة لكن لو قبلها صح قوله على المذهب وقال الامام الفضلي انما يقبل في الواحد العدل اذا ضم وقال رايته خارج البلد في الصحراء او يقول رايته في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا تقبل بحر قوله في عتق الامة وطلاق الحرة وكذا عتق العبد في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تشترط فيه فعلى هذا ينبغي ان تشترط في هلال الفطر وهلال رمضان عنده كما في امداد الفتاح عن البغية وقاضيخان قوله بان نصب شاهد الظاهر ان معناه ان يحمله الحاكم على الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرني رجل انه راه وحملني الشهادة بذلك هذا ما ظهر لي فليراجع قوله على المذهب

قال

قال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا والشافعي له الاعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتاخري الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قال في التاتارخانية عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى قلت المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شئ الا يرى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله اعلم كذا في شرحه المنظومة لابن الشحنة رحمه الله تعالى امداد الفتاح قوله وقيل بلا علة جمع عظيم اي في رمضان والفطر كما في البحر ونور الايضاح وغيرها ولا يشترط فيهم الاسلام ولا العدالة كما في امداد الفتاح ولا الحرية ولا الدعوى كما في القهستاني قوله الشرعي مراده بالشرعي المصطلح عليه في الاصول ولا فاهمل في فن التوحيد ايضا شرعي ولا عبرة بالظن هنا قوله على المذهب